الفصل الأول

المصدر الأصيل : الوحى[1]

* تقـــدمة :

تميزت الشرعية الاسلامية بالوحى مصدرا أصيلا .. فاصطبغت بصبغته ، واشتملت على نوره ، وارتفعت على البشر .. تحكم البشر حاكما ومحكوما على سواء !

ومن قبل الوحى .. كانت ظلمات .. لا يدرى معها الناس ما الكتاب ولا الايمان ..

ومن غير الوحى .. ظلمات .. لا يدرى معها الناس ما الكتاب ولا الايمان .

بل من غيره .. فتن .. كقطع الليل المظلم .. تذر الحليم منهم حـــيران !

« وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا »[2] .

والوحى ما أوحى به الله سبحانه .. من كتاب وسنة .. الأول بلفظه ومعناه ، والثانى بمعناه دون لفظه .. وباستعمالنا للوحى .. جمعنا الكتاب والسنة .. لنقضى على ما وقع فيه البعض من تأخير السنة

---

(١) وصور الوحى : أن يقذف فى روع النبى شىء لا يشك انه من عند الله عز وجل ، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها واجلها ، فاتقوا الله واجملوا فى الطلب » (رواه ابن حبان فى صحيحه) أو يكون الكلام من رب العالمين من وراء حجاب (كما حدث مع موسى عليه السلام) ــ أو يرسل الله ملكا بما يشاء ــ كما نزل جبريل عليه السلام بالقرآن على محمد عليه الصلاة والسلام ــ راجع ابن كثير ج ٤ ص ١٢١ ، ١٢٢

(٢) الشورى : ٥٢

عن الكتاب ، أو ما وقع فيه البعض الآخر من تقديم السنة على الكتاب ــ على نحو ما سنشير بمشيئة الله .

« تركت فيكم اثنين ما ان تمسكتم بهما فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة رسوله »[٣] .

ونتناول شقى الوحى على الترتيب : القرآن ثم السنة ــ كل فى مبحث .

* * *

المبحث الأول

القـــرآن[٤]

١ ــ ذلك الكتاب ..

*** تعـريف :**

عرفه الذى أنزله بالحــق بقوله تعــالى : **« وانه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين »[٥] .**

وعرفه الذى نزل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس

---

(٣) رواه الحاكم فى مستدركه وصححه .

(٤) سمى قرآنا لكونه مقروءا أى متلوا بالالسن ، وسمى كتابا لكونه مكتوبا أى مدونا بالأقلام ــ فكلتا التسميتين من تسمية الشىء بالمعنى الواقع عليه ، وفى تسميته بهذين الاسمين اشارة الى أن من حقه العناية به فى موضعين لا فى موضع واحد اى أنه يجب حفظه فى الصدور وفى السطور . (المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ــ النبأ العظيم ــ طبعة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م ص ٦٥٥) .

(٥) الشعراء : ١٩٢ ــ ١٩٥ .

به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن اذ سمعته أن قالوا : « **انا سمعنا قرآنا عجبا • يهدى الى الرشد** »[٦] . من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا اليه هدى صراط مستقيم »[٧] .

وعرفه علماء الأصول وعلوم القرآن تعريفات شتى[٨] .

* * *

*** طبيعة متفردة :**

يقولون ان شرط صحة التعريف أن يكون جامعا مانعا .

وقد يكون فيما قاله العلماء عن القرآن ما يحقق الشطر الثانى من التعريف ، لكن بكل تأكيد ليس فيه ما يحقق الشطر الأول . لأن طبيعة ذلك الكتاب المتفردة تتأبى على ذلك .

انه جاء بيانا لكل شىء . فأنى أن يحاط به وبما فيه ؟

---

(٦) الجن : ١ ، ٢

(٧) جزء من حديث رواه الترمذى (ج ١ ص ١٤٩ — طبع بولاق) ، واشار اليه الامام القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٥ ، وراجع تعليقا لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة فى المعجزة الكبرى ص ١٥ ، ١٦

(٨) راجع فى ذلك : أصول البزدوى ج ١ ص ٢١ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ٢٢٨ ، وارشاد الفحول ص ٢٦ وما بعدها ، وأصول الفقه لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ص ٧٣

ويعرفه أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : « هو كلام الله نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله — عليه الصلاة والسلام — بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول على انه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه وقربه يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتى المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المنقول الينا بالتواتر ويشافهه الناس جيلا عن جيل محفوظا من اى تغيير او تعديل مصداق قول الله سبحانه وتعالى فيه : « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** » (الحجر : ٩) (علم أصـــول الفقه ، ص ٧٣) .

وراجع كذلك الأستاذ زكريا البرى — رئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة — أصول الفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ص ١٦

واذا كان البصر يرتد حسيرا عن أن يحيط بالكون وآفاقه ، فأنى لبصر أو بصيرة أن تحيط بالقرآن وآفاقه .. ؟

ان خصائصه من خصائص من صدر عنه « **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصـــار** »[٩] ، « **ليس كمثله شيء ، وهو الســميع البصير** »[١٠] .

ولسنا نحاول بيان ما شمله هـذا الكتاب . وما ينبغى لنا .. وما نستطيع !

لكنا نحاول بيان قدره التشريعى ثم موقع الشرعية منه .

* * *

٢ ــ قدره التشريعى

* الوظيفة الأولى :

منذ مكة .. والقرآن يشير الى وظيفته الأولى « **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله** »[١١] ، « **ان الحكم الا لله** »[١٢] .

« **اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء** »[١٣] ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينبه الى وظيفة القرآن : « فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم »[١٤] ، ثم يؤكدها القرآن فى المـدينة : « **انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمـا أراك الله** »[١٥] ، « **وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لمـا بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله** »[١٦] ، « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** »[١٧] .

ولقد أدرك السابقون الأولون قدر ذلك الكتاب ، وفهموا وظيفته

---

(٩) الأنعام : ١٠٣ (١٠) الشورى : ١١
(١١) الشورى : ١٠ (١٢) يوسف : ٤٠
(١٣) الأعراف : ٣
(١٤) جزء من حديث رواه الترمذى وسبق الاشارة اليه .
(١٥) النساء : ١٠٥ (١٦) المـائدة : ٤٨
(١٧) المـائدة : ٤٩

الأولى من قوله تعـالى : « **يتلونه حق تلاوته** »[١٨] .. فقالوا : « يعملون به حق عمله ، ويحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ويعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه »[١٩] .

وحكموا كتاب الله فى أنفسهم .. حتى كانوا .. قرآنا يتحرك .. وحتى قالت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان خلقه القرآن » .

وحكموا كتاب الله فيما حولهم ، فأقاموا فى المدينة « دولة القرآن » .. ظلت شامخة على الزمان والأحداث ثلاثة عشر قرنا أو تزيد .. وما استطاعوا أن يهدموها من الخارج .. لكنها هدمت لمـا امتدت اليها الأيدى الخائنة الآثمة من الداخل فأتت بنيانها من القواعد[٢٠] .

فما كان كتاب الله ليعيش حبيس الفكر والخيال نظرية أو فلسفة ، وما كان ليعيش حبيس الشفاه ، أو حبيس الجدران تلاوة وتعبدا ، وما كان ليعيش حبيس الصدور عقيدة وايمانا .. لكن كتاب الله حياة رحبة طليقة .. تسبح فيها القلوب عقيدة وايمانا ، وتحلق فيها العقول فكرا وتدبرا ، وتعيش فيها النفوس منهجا ونظاما .. حياة تحيا بها وفيها الأفراد والمجتمعات والدول .. تحقق الضرورات وترتفع الى الأشواق .. تلتقى فيها الأرض بالسماء ، والدنيا الفانية بالأخرى الباقية ، والمخلوق الضئيل القليل بالخالق العلى الكبير .. ! فتتحقق بسبحة الفكر عبادة ، وبخلجة الصدر عبادة ، وبخطوة القدم أو حركة البنان عبادة ، وبطلقة المدفع وسجدة الجبين عبادة .. ولسان الحال يردد : « **قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت** »[٢١] ، « **ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا**

---

(١٨) البقرة : ١٢١

(١٩) روى عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة ومجاهد وقال به أبو زيد وغيره (صحيح البخارى ج ٩ ص ١٩٠ ــ طبع محمد على صبيح وأولاده ، الايمان لابن تيمية طبعة ١٣٢٥ هـ ، ص ١٧٦) .

(٢٠) نشير الى الخيانة التى ارتكبت فى حق الاسلام والمسلمين بالغاء الخلافة فى تركيا فى نهاية الربع الأول من القرن العشرين الأمر الذى حقق هدفا من أهداف أعداء الاسلام عجزوا عنه طوال قرون من الحروب .

(٢١) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣

الا كتب لهم به عمل صالح ، ان الله لا يضيع أجر المحسنين • ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون »(٢٢) •

*** أسلوب التشريع :**

ما يقرره القرآن على سبيل الندب أو الوجوب أو الكراهة أو التحريم أو ما يدعه على الاباحة الأصلية •• كل ذلك تشريع •

وهو فى ذلك لا يسلك سبيلا واحدا فى التعبير ، انما يسلك سبلا عديدة غاية فى الاعجاز •• وكما يمكن أن يعرف الوجوب أو التحريم أو غيره من الأحكام السابقة من صيغة أمر أو نهى أو من وضع عقاب ، فانه كذلك يعرف الحكم من القصة المسرودة والمثل المضروب ••

« لقـد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألبـاب ، ما كان حديثا يفترى »(٢٣) •

« وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون »(٢٤) •

وفهم الغاية المشروعة من القصة ، والهدف المشروع من المثل •• يحتاجان الى عقل وعلم واجتهاد يقدر عليه الراسخون فى العلم •

وقصة كقصة يوسف عليه السلام يمكن أن يستخرج منها أكثر من حكم فى أكثر من مجال •

ان مبدأ الشرعية منصوص عليه أثناء سرد أحداث القصة •• على لسان يوسف يعلمها لأصحابه فى السجن : **« يا صاحبى السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار »**(٢٥) • **« ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا اياه »**(٢٦) •

وان مبدأ « شخصية العقوبة » بمعنى اقتصارها على من قارف الجريمة دون غيره مسوقة على لسان العزيز وسط أحداث القصة المثيرة : **« معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذن لظالمون »**(٢٧) •

---

(٢٢) التوبة : ١٢٠ ، ١٢١
(٢٣) يوسف : ١١١
(٢٤) العنكبوت : ٤٣
(٢٥) يوسف : ٣٩
(٢٦) يوسف : ٤٠
(٢٧) يوسف : ٧٩

وأحكام أخلاقية كثيرة .. الصبر وعاقبة الصبر « **انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين** »[٢٨] ، والعفو عند المقدرة « **لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم** »[٢٩] ، استمساك الداعية الى الله بالحفاظ على كرامته وسمعته باعتبارها جزءا من كرامة الدعوة وسمعتها « **ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن** »[٣٠] ويأبى ان يلبى أمر الخروج من السجن حتى تعرف الحقيقة « **الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه ، وانه لمن الصادقين** »[٣١] .

وأحكام اجتماعية يدركها المسلم وهو يقرأ الآيات ترسم صورة المجتمع الفاجر القائم على الخلوة والاختلاط المريب حتى لتقول سيدة البيت لعبدها : « **هيت لك** »[٣٢] ، ويقول هو : « **معاذ الله** »[٣٣] ، وحتى — لتقول على ملأ بغير حياء : « **ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين** »[٣٤] ، ويقول هو : « **رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه** »[٣٥] ، وحتى ليقول سيد البيت بعد أن شهد شاهد من أهلها على خيانتها : « **يوسف أعرض عن هذا ، واستغفرى لذنبك** »[٣٦] .. هكذا (الرجولات) فى مجتمع يعيش على غير قيم !

ألا يؤخذ من هذه نهى عن الترف الداعر ، والاباحية القائمة على الخلوة والاختلاط المريب ؟

وكثير .. من الأحكام .. فى كثير من الجوانب .. لا يعقلها الا العالمون .

وكذلك الأمثال .. كم من الأحكام ندركها من مثل قول الله : « **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** »[٣٧] واذا ربطنا هذه بقول الله فى مكان آخر : « **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** »[٣٨] .

---

(٢٨) يوسف : ٩٠
(٢٩) يوسف : ٩٢
(٣٠) يوسف : ٥٠
(٣١) يوسف : ٥١
(٣٢) يوسف : ٢٣
(٣٣) يوسف : ٢٣
(٣٤) يوسف : ٣٢
(٣٥) يوسف : ٣٣
(٣٦) يوسف : ٢٩
(٣٧) النحل : ١١٢
(٣٨) الأعراف : ٩٦

أى أحكام ايمانية يمكن أن نفهمها حين يرتبط الرزق بالتقوى وجودا وعدما ؟ .. وأى تصديق لها فى عالم الواقع ؟

وهكذا .. يعرف التشريع ويشرب .. من خلال القصة والمثل .. بكل سلاسة ومن غير جفاف ..

وحتى حين يعرف من صيغة الأمر أو النهى أو ما شاكلها .. يتقدمه أو يتأخره الترغيب والترهيب .. ليرتبط الأمر بالعقيدة فيكون أدعى الى الالتزام ، وليخلو الأمر من الجفاف فيكون أدعى لحسن الحفظ وحسن المذاق وعلى عكس صياغة القوانين الوضعية وما يصحبها من جفاف ، يصغب معه حسن الحفظ أو حسن التذوق ، فوق ما يصحبه من تفلت وعدم التزام !

والصياغة بعد ذلك على مستوى من اللفظ والمعنى يبلغ فى بلاغته حد الاعجاز والا فمن يستطيع أن يصوغ : « **وأن ليس للانسان الا ما سعى** »(٣٩) فى صيغة أخرى تبلغ نفس المستوى من سمو اللفظ وسمو المعنى ..

أو من يستطيع أن يصوغ : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** »(٤٠) لتؤدى نفس المعنى بهذه السلاسة المصحوبة بالتيسير للحفظ وللتذوق وللالتزام فى آن واحد !

وهكذا .. شرع القرآن بأسلوب لم ولن يصل اليه بشر !

* مجال التشريع :

عرف البشر مجال التشريع الوضعى ، قاصرا على تنظيم علاقات الأفراد ، سواء أكان تشريعا عاديا أم دستوريا .. وفى الأخير كان قاصرا على المجال السياسى ثم اتسع بعض الشىء فى دساتير القرن العشرين ليشمل أحكاما اجتماعية أو اقتصادية لم تكن من قبل ترقى الى مستوى التشريع الدستورى .

وفى تشريعنا السماوى وجدنا القرآن يمس الدوائر التى تمسها

---

(٣٩) النجم : ٣٩ (٤٠) النور : ٢

التشريعات الوضعية يفوقها من حيث حسن التنظيم وسمو الهدف ويتنزه عن القصور أو الجهل أو الهوى ، ثم هو وراء ذلك يمس دوائر لم يمسها التشريع الوضعى كدوائر العقيدة والأخلاق والشعائر التى تكاد تخلو منها التشريعات الوضعية موقنا بوحدة الوجود كوحدة الخالق ، وأن تجزئه الوجود تجزئة لما لا يقبل التجزئة .. ولذا رفض أن يجزأ القرآن .

وعاب على قوم « **جعلوا القرآن عضين** »[٤١] وتوعدهم « **فوربك لنسألنهم أجمعين . عما كانوا يعملون** »[٤٢] .. واعتبرها فى أماكن عديدة .. فتنة وجاهلية ، وكفرا ، وهددهم خزيا فى الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وآذنهم بحرب من الله ورسوله ان امتنعوا ولو عن حكم واحد !

وكانت هذه الاحاطة من كتاب الله ميزة لم تتوافر لأى تجميع قانونى ، وهذه الاحاطة شاملة : لكليات الشريعة وأصولها .. بحيث لم يبق أصل أو قاعدة يحتاج اليها فى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات الا نص عليها الكتاب[٤٣] .

كذلك الأدلة العامة الدالة على الأحكام التفصيلية وردت الاشارة اليها صراحة أو ضمنا[٤٤] بحيث يمكن أن يقال ان مرد هذه الأدلة جميعا أو المصادر هو الى القرآن !

---

(٤١) الحجر : ٩١ (٤٢) الحجر : ٩٢ ، ٩٣

(٤٣) الامام محمد الخضر حسين (نقض كتاب الاسلام واصول الحكم طبعة ١٣٤٤ هـ ص ٣٠) ، وراجع الامام الشاطبى فى الاعتصام ج ٣ ص ١٩٧ ، محمد رشيد رضا فى يسر الاسلام وأصول التشريع العام — طبعة المؤتمر الاسلامى ١٣٧٥ هـ ص ٢٤ ، وراجع ما قاله ص ١٠٢ طبع باريس سنة ١٩٥٢ م وقوله محل نظر .

(٤٤) أشار الامام الشاطبى الى ذلك فى الموافقات ج ٢ ص ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ . وقد ذكر اشارة القرآن الى الاجماع بقوله : « **ويتبع غير سبيل المؤمنين** » (النساء : ١١٥) والى القياس بقوله : « **لتحكم بين الناس بما اراك الله** » (النساء : ١٠٥) ونضيف الى ذلك انه اشار الى السنة فى مثل قوله : « **وما آتاكم الرسول فخذوه** » (الحشر : ٧) ورأى =

وبعد ذلك فالأدلة التفصيلية من نصوص هذا الكتاب ورد أكثرها بصيغة العموم بحيث تمتد الى كل ما يندرج تحت نوعها ، وما ورد خاصا أمكن تعميمه عن طريق قياس اللفظ أو قياس المعنى ، ولم يبق الا ما ورد الدليل على خصوصيته وهو قليل أو نادر •

*** القرآن فوق الدستور :**

اذا أردنا استعمال اصطلاح ، وجب استعماله باطلاقه الذى اصطلح عليه ، ولقد اصطلح على اطلاق للدستور قاصر على تنظيم الجانب السياسى فى حياة الأمة(٤٥) •

واذا كان القرآن ينظم ذلك الجانب ، وينظم الى جواره جوانب أخرى بل كل الجوانب ، بعضها اجمالا وبعضها تفصيلا •• بعضها بأصول وكليات وبعضها بفروع وأحكام •

واذا كان الدستور قابلا للتعديل ، وكان القرآن متأبيا على كل تعديل فانه فى ظل نظام اسلامى يصعب القول بأن القرآن دستور !

حقا •• انه يمكن استمدادا من القرآن وضع دستور اسلامى مشتمل على مواد تعالج الجانب السياسى وقد تعالج جوانب أخرى هامة اجتماعية ، واقتصادية ، وخلقية ، وعقائدية ، ولكن يبقى القرآن •• فوق ذلك •• أشمل وأسمى ••

بحيث نستطيع أن نقول : ان القرآن فوق الدستور !

وكما يصح (ابطال) نص قانونى لمخالفته للدستور الاسلامى ، يصح كذلك ابطال نص دستورى لمخالفته للقرآن •

ومحاولة صياغة مبادىء القرآن وآياته فى نصوص جافة غير قابلة للتعديل •• محاولة فاشلة ، واغلاق لباب الاجتهاد الذى أذن به الله للراسخين فى العلم ، استنباطا من آيات الله وأحاديث رسوله

= البعض فى الآية الكريمة : « **اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول** » (النساء ٤ : ٥٩) اشارة الى الأدلة الأربعة على الترتيب (أستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف — علم أصول الفقه ، الطبعة السابعة ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٦ م) .

(٤٥) راجع المشكلة الدستورية للدكتور ساير داير ص ٩ وما بعدها .

« ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهـــم »[٤٦] .

ونحن نفضل فى تطبيق القرآن الأسلوب (الأنجلوسكسونى) .. وفيه للقاضى حرية واسعة فى الاجتهاد والتقدير .

فان الاجتهاد فى نصوص القرآن أحرى أن يثرى الفقه الاسلامى بثروة ضخمة ، كما أثراها من قبل حين اجتمع مع العلم تقوى الله وحسن الخلق ، فأدى العلماء فى مجال الحكم والقضاء والفقه دورهم ، وخلد لهم التاريخ جهدهم واجتهادهم !

وهكذا يبقى القرآن .. فوق الدستور ، وفوق القانون .. مجالا للاجتهاد فيما يحتمل الاجتهاد ، ثابتا كالرواسى فى أصوله ومبادئه وقواعده الكلية ، مظلا الأمة والدولة بظل الشرعية الحقة ..

* * *

٣ ــ لا شرعية فى غيبة الكتاب

* خاتم الكتب وخاتم النبيين :

ذلك الكتاب خاتم الكتب ، لأنه نزل على خاتم النبيين .

واذا كان من سبق محمدا عليه الصلاة والسلام قد أوتى من المعجزات الحسية ما آمن به البشر ، فلقد كان ما أوتى محمد من معجزات وحيا يتلى الى يوم القيامة ، ليقوم فى قلوب الناس عقيدة وايمانا ، وفى عقولهم فكرا وتدبرا ، وفى حياتهم شريعة ومنهاجا .. وكان ذلك سر المعجزة الأول[٤٧] .

واذا كان القرآن خاتم الكتب فانه لا نسخ له .

---

(٤٦) النساء : ٨٣

(٤٧) راجع المعجزة الكبرى (القرآن) لأستاذنا المرحوم محمـــد أبو زهرة ص ١٠ ، ١٣

ذلك أن النسخ رفع الحكم بدليل شرعى متأخر[٤٨] ، واذا كان كذلك فانه لا يتصور رفع حكم من أحكام القرآن ، لأنه لا يمكن ورود دليل شرعى متأخر بعد القرآن[٤٩] .

ونعنى بهذا اللون نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .. وهو محل خلاف فقهى كبير لا يتسع المجال للعرض له ، لكننا نكتفى بتقديم الملاحظات التـــالية :

(ا) ان كثيرا مما قيل بوقوع النسخ فيه ، لم يقع فيه نسخ ، بل هو تعارض ظاهرى يمكن التوفيق فيه ، والتوفيق أولى من القول بالنسخ ، فلا نلجأ الى الأخير الا اذا تعذر الأول[٥٠] .

(ب) ان النسخ لم يقع فى أصول العقيـــدة ، ولا فى الأصول العامة ، وانما وقع فى الأحكام الفرعية .

(جـ) انه بعد وفاة الرسول انتهى كل احتمال للنسخ ، وصارت هذه الشريعة أبدية الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أما الحديث عن نسخ التلاوة والحكم معا ، وقد قيل ذلك فى سورة الأحزاب انها كانت فى طول سورة البقرة (حوالى مائتى آية) ونسخ أكثرها ولم يبق منها الا ثلاث وسبعون آية ، وقيل ان هذه كانت آيات ثم نسخت « اللهم اياك نعبـــد ، ولك نصلى ونسجد ،

---

(٤٨) هذا التعريف الذى اخترناه للامام ابن كثير (تفســـير القرآن العظيم) جـ ١ ص ١٤٩ . وللامام الشافعى نظرة تحليلية للنسخ فى رسالة الأصول فهو يعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل الغاء النصوص ، فهو انهاء لحكم النص وليس الغاء للنص ، وقد تبعه ابن حزم الذى عرفه بقوله : انه بيان انهاء لزمان الأمر الأول (كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم على هامش الجلالين) ويذهب ابن حزم الى أبعد من هذا فيعتبر النسخ تخصيصا لا يتناول عموم اللفظ بل عموم الأزمنة فهو استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون بقية الأزمنة (الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٦٧) .

(٤٩) ونحن نعرض عن قول الجاهلية بنسخ الشريعة عن طريق الأمة مصدر السلطات .. اذ أن ذلك عدول عن شرع الله لا يقدم عليه الا من عدل بالله آلهة أخرى !

(٥٠) انظر جهدا طيبا للامام الشاطبى ــ الموافقات جـ ٣ ص ١٠٩ وما بعدها . وراجع فى حكمة النسخ أستاذنا ابو زهرة فى أصول الفقه ص ١٧٩ ، والدكتور محمد البهى ، من مفاهيم القرآن فى العقيدة والسلوك ، مكتبة وهبة ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م الطبعة الأولى ص ٦٤ وما بعدها .

واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق » .

والحديث عن هذا اللون من النسخ يفقد قيمته العملية ، متى كان النسخ قد شمل التلاوة والحكم معا ، فلم يعد هذا قرآنا ، لا تلاوة ولا حكما ، فأى جدوى عملية للبحث فيه .. حسبنا ما تواتر فى الصدور وفى السطور ، ووصل الينا مبرأ من كل تغيير وتبديل .

يبقى بعد ذلك لون من النسخ يتحدثون عنه وفى النفس منه شىء ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :

ويضربون مثـــلا لذلك بآية الرجم « اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » وفى رواية أخرى « فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة »[٥١] .

ونكتفى بهذه الملاحظات نقدمها بين يدى ذلك القول :

١ ــ ان القول ببقاء الحكم مع نسخ التلاوة تعارض مع أصل كبير نص عليه القرآن **« وما كنا معذبين حتى نبعث رســولا »**[٥٢] اذ النص المتلو هو دليل الحكم ، وقد نسخ فكيف يبقى الحكم ؟

٢ ــ انما القرآن باتفاق ما ورد عن طريق التواتر ، فلا يثبت القرآن برواية الآحاد[٥٣] ، وما ورد عن الرجم رواية آحاد ، ومن ثم فهى ليست بقرآن باتفاق ــ نسخت بعد ذلك أو بقيت !

٣ ــ ان صياغة آية الرجم المقول بها مغايرة لصياغة القرآن ، من ناحية اللفظ ، والجرس ، والانسياب ، ولم نجد آية فى القــرآن ــ استعملت لفظ « البتة » كما لم نجد الآيات التى تحدثت عن العلاقة بين الرجل والمرأة ــ وهى كثيرة فى القرآن فى مجال الحديث عن الزواج

---

(٥١) رواه الشافعى والترمذى عن عمر رضى الله عنه ، وكذا البخارى ومسلم ــ راجع الاسنوى ج ٢ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤

(٥٢) الاسراء : ١٥

(٥٣) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ــ ص ٧٦ ، وابن الحاجب المجلد الأول (شرح القــاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى) لابن الحاجب رحمهما الله ، طبعة ١٣٠٧ هـ ص ١١٠ . وراجع ســلم الوصول لشرح نهاية السول للمفتى محمد بخيت المطيعى بهامش الاسنوى ج ٢ ص ٥٧٤

أو الحمل أو الزنا ــ لم نجدها تستعمل مثل هذه العبارة ــ « بما قضيا من اللذة » .

٤ ــ ان نص الرجم المشار اليه يتحدث عن الشيخ والشيخة ، ولهذا اللفظ مدلوله اللغوى ، فاذا لم يكن الزانى ممن ينطبق عليه لفظ الشيخ والشيخة ، بأن كان شابا ، ووقع منه الزنا وهو محصن ، أيمتنع عقابه ويقتصر على حالات الشيخوخة .. ؟!

والزنا فى الشيخوخة نادر .. والأكثر الأعم هو ما يقع من الشباب .. فهل يضع القرآن الحكم للنادر ويترك حكم الغالب الأعم ؟!

٥ ــ ان السنة القولية والعملية ، وهى مصدر للشريعة والشرعية ، قد تكفلت ببيــان عقوبة الرجم وتطبيقها .. والسنة شطر الوحى ، وواجبة الاتباع بنص القرآن « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** »[٥٤] ولعل ورود ذلك الحد فى السنة رد على أولئك الذين قالوا ان الاسلام هو القرآن وحده طارحين العمل بالسنة وهى شطر الوحى وشقيقة القرآن !

وأخيرا فقريب من حديث النسخ حديث التعطيل .. وأظهره ما قد يقال من تأخير العمل بالآيات المدنية والعمل بالآيات المكية .. لأننا لا نزال نمر بالعصر المكى ولم نجتزه الى العصر المدنى بعد !

ونقول ردا على ذلك بعون الله :

١ ــ ان تلك التجزئه صارت فى ذمة التاريخ بعد أن انتهى الوحى ونزل قول الله : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** »[٥٥] . وقد أبان الوحى عن ذلك اذ نزل جبريل عليه السلام بترتيب المصحف ، والسورة الواحدة تضم فى وقت واحد الآيات المدنية والآيات المكية ، ولو أريد بقاء ذلك الفصل لرتب القرآن المكى وحده ، والقرآن المدنى وحده ايعمل بكل قرآن فيما يناسبه من زمان ! فترتيب المصحف التوقيفى على هذا النحو قضاء على فكرة الفصل بين القرآن المكى والقرآن المدنى .

٢ ــ اننا اليوم مخاطبون بالقرآن كله .. مكيه ومدنيه .. ولا يمكن

---

(٥٤) الحشر : ٧ (٥٥) المــائدة : ٣

أن نقول بتأجيل فريضة الصوم أو فريضة الزكاة لأنها فرضت بالمدينة والابقاء على ما نزل فى مكة وحدها •

٣ ــ ان أحدا من المسلمين على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين ، لم يزعم حق الابقاء على فترة مكية يربى فيها النفس على العقيدة والأخلاق دون التزام بسائر أحكام الاسلام !

فالمسلم الذى أسلم فى المدينة لم يطلب مهلة يعفى فيها من الجهاد والحج والزكاة والصيام حتى يمضى فترة مكية كتلك التى أمضاها أخوه فى مكة •• ولا زعم ذلك أحد من بعد !

٤ ــ اننا اذا قلنا بفترة مكية أولا •• فكيف نقدرها •• ومن الذى يملك حق التقدير •• ؟

ان الله سبحانه هو الذى أنهى فترة مكة بوحى من عنده الى رسوله •• فمن الذى ينهى فترتنا المكية •• وأنى لنا بوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

*** القرآن قطعى الورود :**

واذا كان القرآن فى صياغته قد ورد فى بعضه قطعى الدلالة ، وورد فى البعض الآخر ظنى الدلالة ليجمع بين الثبات والمرونة ••

فلقد كان القرآن فى وروده قطعيا •• اذ نقل الينا على سبيل التواتر نقل الكافة عن الكافة فوصل الينا محفوظا من كل تغيير وتبديل ، اذ وكل الله حفظ الكتب السابقة لأصحابها فغيروا فيها وبدلوا « **بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء** »(٥٦) وتكفل سبحانه بحفظ هذا الكتاب فحفظه من كل تغيير وتبديل « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** »(٥٧) •

وكان هذا أمرا (قدريا) من الله سبحانه بحفظ القرآن •

وكان الى جواره أمرا شرعيا كذلك بحفظ القرآن •

فاجتمع له الحفظان !

---

(٥٦) المائدة : ٤٤ (٥٧) الحجر : ٩

*** القرآن لفظا ومعنى من عند الله :**

فالوحى قرآنا وسنة هو معنى من عند الله ، والقرآن وحده هو لفظا ومعنى من عند الله والآيات فى هذا المعنى كثيرة(٥٨) .

*** القرآن مصدر الشرعية الأول :**

ولذا كان مصدر الشرعية الأول فى النظام الاسلامى هو القرآن لأنه خاتم الكتب .. ولأنه قطعى الورود .. ولأنه بلفظه ومعناه من عند الله .. ولأنه اجتمعت فيه أصول الشريعة وكلياتها .. فكان تبيانا لكل شىء .

*** لا شرعية فى غيبة القرآن :**

ولأن القرآن مصدر الشرعية الأول .. فلا يتصور قيام شرعية فى غيبته ، وان تواردت نصوص على أن الشريعة أو مبادئها أو فقهها مصدر رئيسى متى كان غير مفهوم لدى الأمة ، ولدى الدولة .. أن القرآن فوق الدستور مصدر الشرعية الأول : تهدر نصوص القانون ان تعارضت مع نص قطعى من نصوصه ، أو مع أصل من أصوله ، أو مع قاعدة كلية من قواعده . وتهدر كذلك نصوص الدستور ان تعارضت مع نص قطعى من نصوصه أو مع أصل من أصوله أو مع قاعدة كلية من قواعده .

تلك المسامة سريعة عن التعريف بالقرآن ، وبيان قدره التشريعى ، ثم مكان الشرعية منه .

وننتقل بعد ذلك الى شطر الوحى الثانى « السنة » .

* * *

---

(٥٨) الشعراء : ١٩٢ ، ١٩٥ والنحل : ١٠٣ ويوسف : ٢ والرعد : ٣٧ وطه : ١١٣ والزمر : ١٢٨ وفصلت : ٣ والزخرف : ٣ والشورى : ٧ والأحقاف : ١٢

واجماع الأمة على أن القرآن هو اللفظ والمعنى (الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٨٧ ، المعجزة الكبرى للمرحوم أبو زهرة ص ٦١١ ، كذلك الاتفاق على عدم جواز ترجمة القرآن لأنه يخل باللفظ العربى الوارد من عند الله ، لكن يمكن ترجمة معانيه وتفاسيره (راجع المعجزة الكبرى ص ٦١١ وما بعدها ، وتاريخ الفقه لأستاذنا فرج السنورى ص ٣٥ وما بعدها ، والاحكام فى أصول الأحكام ج ٢ ص ٨٦ — ٨٨ ، ومقدمة التفسير للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٤١ — ٥٢) وفيها رد على ما قيل من أن أبا حنيفة أجاز قراءة الفاتحة بالفارسية ، ومن ثم أجاز ترجمة القرآن !

المبحث الثانى

السـنة

*تقديم وتعريف :

لئن كان القرآن قد تعرض لهجمات الكافرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فلقد كانت السنة هدفا للمارقين من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .. ولئن بقى القرآن شامخا يتحدى دعوات المبطلين ويعجزهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله .. فلقد بقيت السنة كذلك شامخة تتحدى المارقين وتتأبى على « الوضع والتشكيك » .. وكتب الله لها كما كتب لكتابه الحفظ والخلود .

وأنتجت الهجمات خيرا .. تجميعا للسنة فى كتب الصحاح ، وعلوما للسنة كثيرة فى مقدمتها علم سبق علم العالم كله « علم الرجال » الذى وضع ضوابط الجرح والتعديل لرواة الأحاديث بما لم يسبق من قبل .. وهكذا **« يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون »**[2] .

---

(١) بدأ الهجوم على السنة منذ ظهرت الخوارج والشيعة — أشار الى ذلك الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى . وضرب مثلا بالهجمات الحديثة كتاب اضواء على السنة المحمدية — وأشار الأستاذ توفيق سبع فى كتابه واقعية المنهج القرآنى الى كتاب الحضارة الاسلامية ومدى تأثرها بالمؤثرات الأجنبية ليفون كريمر ، وما فيه من هجمات على رسول الاسلام — ومن أمثلة المقالات المهاجمة مقال الدكتور توفيق صدقى ص ٢٨ من مجلة المنار العددين ٧ ، ١٢ السنة التاسعة تحت عنوان الاسلام هو القرآن — وأشار أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة فى كتابه تاريخ المذاهب الفقهية الى وجود جماعة فى باكستان تنادى بالاقتصار على القرآن والى أخرى مماثلة فى مصر أهلك الله زعيمها .

(٢) التوبة : ٣٢

والسنة لغة : الطريقة[٣] ، واصطلاحا : ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[٤] ، والقول والفعل مفهومان أما التقرير فانه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر يقع أمامه ، فليس من تفسير لاقراره غير أنه سنة .. أقل مراتبها الاباحة .

* * *

١ ــ الكتاب .. والسنة

* السنة وحى :

لئن كان القرآن العظيم وحى الله لفظا ومعنى ، فالسنة المطهرة وحى الله معنى ، واللفظ من عند الرسول صلى الله عليه وسلم .. **« وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى »**[٥] يؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى سوى بين طاعته وطاعة رسوله ، وسوى بين معصيته ومعصية رسوله ، ومجال الطاعة والمعصية هو فى مجال الأوامر والنواهى التى وردت بالنسبة لله سبحانه فى كتابه ، وبالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فى سنته .

« من يطع الرسول فقد أطاع الله »[٦] ، **« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »**[٧] .

---

(٣) فى المعنى اللغوى مختار الصحاح والمصباح المنير والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٥٩ والطريقة تنصرف الى المحمودة والمذمومة ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ... » .

(٤) فى المعنى الاصطلاحى يوجد أكثر من معنى فى اصطلاح الفقهاء وأهل الحديث والأصوليين ، وما اشرنا اليه هو اصطلاح الأصوليين ــ راجع علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨ ، تاريخ الفقه للأستاذ الشيخ فرج السنهورى ص ٧٧ ، ٧٨ ، الاسنوى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ج ٣ ص ٦١٧

(٥) النجم : ٣ ، ٤ (٦) النساء : ٨٠

(٧) النساء : ١٤

كذلك يؤكدها أمر الله الى المؤمنين أن يأخذوا السنة « **وما آتاكم الرسول فخذوه** »[٨] .

* السنة فى منزلة الكتاب :

لأنها جزء من الوحى كما قدمنا .

ولأن الله سبحانه سوى بين طاعته وطاعة رسوله ، فسوى بذلك بين الكتاب والسنة[٩] .

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن لها هذه المنزلة حين قال : « ألا انى أوتيت القرآن ومثله معه »[١٠] ، يعنى بالمثل السنة .. والمثل ند لمثله فهو فى منزلته .

ولأن الرسول جعل التمسك بها مع التمسك بالكتاب دونهما الضلال : « تركت فيكم اثنين ما ان تمسكتم بهما فلن تضلوا أبدا : كتاب الله ، وسنة رسوله »[١١] .

ولأنها قاضية على الكتاب[١٢] بمعنى أنها تفسره وتبينه .. فلا سبيل الى فهم بعض الكتاب أو العمل به الا بمعرفة السنة والعمل بها .. كما هو الحال فى أحكام الصلاة والزكاة والحج وكثير من الأحكام القرآنية التى وردت السنة بتخصيص أو تقييد أو تفصيل وبيان لها .

---

(٨) الحشر : ٧

(٩) من هذا الرأى الامام الشافعى وابن حزم — الأم جـ ٢ ص ٢٤٦ ، السنة للسباعى ص ٤٢٦ ، وابن حزم للمرحوم أبى زهرة ص ٣١٦ ، وتاريخ المذاهب جـ ٢ ص ٤٠٣

(١٠) جزء من حديث رواه أبو داوود .

(١١) هذه رواية أبى هريرة للحديث ، وقد رواه كثير من الصحابة بلفظ « عترتى » بدلا من « سنتى » ورواه الترمذى والنسائى : « يا أيها الناس .. انى تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وأهل بيتى » ، ورواه الحاكم فى مستدركه وصححه : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى » . راجع كذلك الاعتصام للشاطبى — الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م مطبعة المنار بمصر جـ ٢ ص ٣٤٦ ، أصول الفقه لأستاذنا البرديسى ، طبعة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م ، ص ١٩٦

(١٢) قال الامام احمد : ما أجرؤ ان أقول ذلك — أى أن السنة قاضية على الكتاب — ولكنى أقول انها تفسر الكتاب وتبينه . (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى — المقدمة ص ٣٩) .

من أجل ذلك كله .. كانت السنة فى منزلة الكتاب لابد منها فى مرحلة العلم أو فى مرحلة العمل ومع ذلك يمكن رد أحكام السنة الى القرآن .. وهذا دليل التكامل .. ودليل آخر على أن السنة وحى من عند الله .

* الكتاب مرد لما ورد فى السنة من أحكام :

السنة اما أنها تأتى بأحكام وردت فى الكتاب ، فتأتى مبينة لها بالتخصيص أو التأكيد ، أو التفسير أو تأتى بأحكام لم ترد فى الكتاب ، أى بأحكام زائدة ، والكتاب مرد فى الحالتين ، وقد تكون الصورة الأولى واضحة ، ولكن الصورة الثانية بحاجة الى ايضاح أكثر .. ونتناول الصورتين بشىء من البيان :

(أ) السنة المبينة :

وهذه الصورة الغالبة لأحكام السنة « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** »[١٣] وبيان السنة للقرآن اما أن يكون تخصيصا أو تأكيدا أو تفسيرا .

* التخصيص والتقييد :

بيان لنطاق اعمال النص القرآنى .. باستبعاد بعض أفراده أو بعض حالاته وحصر مجال عمله ، فقد ورد النص القرآنى يحل كل ما وراء المحرمات : « **وأحل لكم ما وراء ذلكم** »[١٤] وجاء النص النبوى يخصص ذلك العموم ويقيد ذلك على الاطلاق : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ولم يكن فى القرآن ذلك القيد !

وجاءت نصوص القرآن موزعة الارث بين الوارثين .. وجاء فى السنة قيد على ذلك التوزيع : « لا يرث المسلم الكافر » فخصص ذلك العموم وقيد ذلك الاطلاق[١٥] .

والتقييد أو التخصيص وان وردت به أحكام جديدة ، الا أنها فى حقيقتها بيان للنص القرآنى ببيان نطاق أعماله ، ومن ثم صح القول بأن مردها الى القرآن فوق ما سوف نشير اليه من امكان قياس حكمها على أحكام وردت فى القرآن .

---

(١٣) النحل : ٤٤ (١٤) النساء : ٢٤

(١٥) راجع فى ذلك اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٢٢٩

* التـــأكيد :

والتأكيد ترديد لمـــا ورد فى القرآن ومن ثم كان من صور البيان •
وآيات القرآن فى التوحيد وفى الصلاة وفى الزكاة وفى حج البيت وفى صوم رمضان وردت أحاديث كثيرة مؤكدة لها ، وقد جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »[١٦] ـــ جاء هذا الحديث مؤكدا آيات الكتاب عن هذه الأركان •

وقول الله سبحانه وتعالى فى صيانة الملكية : **« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »**[١٧] ـــ جاءت أحاديث مؤكدة لها : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه » ، « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » •

* التفســـير :

والتفسير بيان •• وذلك كقول الله سبحانه وتعالى : **« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »**[١٨] •• فقد جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر مفسرا لها : « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » •

وحديث القرآن عن الكبائر : **« ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما »**[١٩] جاء قول الرسول مفسرا لها : « الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » وفى رواية أخـــرى : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـــ ثلاثا ـــ قالوا : بلى يا رســـول الله ، قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين • وكان متكئا فجلس وقال : ألا وقول الزور ـــ فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »[٢٠] •

---

(١٦) متفق عليه .
(١٧) النساء : ٢٩
(١٨) الطلاق : ١
(١٩) النساء : ٣١
(٢٠) الصحيحان والرواية الأولى من حـــديث الشعبى عن عبد الله ابن عمر ، والثانية من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

وفى القرآن سـورة البروج تحكى قصة القلة المؤمنة المضطهدة الصابرة المحتسبة : « **النار ذات الوقود • اذ هم عليها قعود • وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود • وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميـد** »[٢١] ، وفى السنة شرح للقصة فيما رواه مسلم من تحدى الغلام المؤمن للملك الكافر حتى حاول الملك أن يقتله مرارا وما يستطيع حتى طلب اليه الغلام أن يجمع قومه كلهم فى صعيد واحد ، ثم يخرج سهما من كنانته ويقول : باسم الله رب الغلام ، فان فعل قتله ، وغشى الغباء الحماقة الكافرة ، فجمع الناس وقال : باسم الله رب الغلام ، وأطلق سهما فقتل الغلام •• فقال الناس جميعا : آمنا بالله رب الغلام •• ومرة أخرى •• لم تجد الحماقة الكافرة •• غير البطش •• فشقت الأخاديد وساقت اليهـا المؤمنين •• تخيرهم بين العودة الى الكفر أو النار •• فكان كرههم العودة الى الكفر أشد من كرههم النار ، وتقاعست أم على صدرها رضيعها فنطق الرضيع : يا أمه •• اصبرى فانك على الحق[٢٢] •

وهكذا •• كان التفسير والتفصيل •• بيانا للقرآن •

(ب) السنة الزائدة :

ولئن كانت السنة الزائدة كالمبينة ، واجب العمل بها بمقتضى النصوص العامة التى قدمنا ، الى جوار نصوص خاصة : كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك رجل منكم أن يكون متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال حللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وان ما حرمه رسول الله مثل الذى حرمه الله »[٢٣] •

ومثل قول عمر : « سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالأحاديث فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله »[٢٤] •

واذا كان واضحا أن السنة المبينة يصورها مردها القرآن فكيف كانت السنة الزائدة كذلك ؟

---

(٢١) البروج : ٥ — ٨ (٢٢) رواه مسلم .

(٢٣) أخرجه أبو داوود والترمذى وزاد أبو داوود فى أوله : « الا انى أوتيت القرآن ومثله معه » ، وفى آخره : « ألا يحل لكم الحمار الوحشى وكل ذى ناب من السباع » .

(٢٤) الموافقات ج ٤ ص ١٧

أولا : لأن أمر القرآن بالعمل بالسنة ينصرف الى النوعين على سـواء .

ولقد فهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ذلك المعنى فقد روى أن امرأة سمعت عبد الله بن مسعود يلعن المغيرات لأشكالهن ـ على سبيل التجميل ـ فسألته عن ذلك ، فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته . فقال لها : لئن كنت قرأتيه فقد وجدته ، قال عز وجل : **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »**[٢٥] .

كذلك روى أن أحد التابعين كان يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس : اتركهما ـ فقال : انما نهى عنهما أن يتخذا سنة . فقال ابن عباس : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا أدرى أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله قال : **« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »**[٢٦] .

ثانيا : لأن السنة الزائدة تتردد بين طرفين نص عليهما القرآن[٢٧] : حل الطيبات ، وتحريم الخبائث ، يمكن رد ما ورد فى السنة من تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والحمر الأهلية ـ يؤكد ذلك الرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « انه رجس » وقوله عن القنفذ : « انه خبيثة من الخبائث » وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يرى حله فلما علم ذلك انتهى وقال : ان قاله النبى صلى الله عليه وسلم فهو كما قال .

وميتة البحر دارت بين الحل والحرمة فقد أحل الله صيد البحر ولكنه حرم أكل الميتة ، وحسم النص النبوى ذلك حين غلب جانب الحل فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٢٨] .

---

(٢٥) الحشر : ٧

(٢٦) الموافقات جـ ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ ، ومقدمة الجامع لاحكام القرآن جـ ١ ص ٣٧ ـ والآية من سورة الأحزاب : ٣٦

(٢٧) المرجع السابق ص ٣٣ ، والحديث اخرجه التيسير عن الأربعة عن أبى هريرة .

(٢٨) بمعنى انها تنزل على قواعد مقررة فيه .

ثالثا : أحكام السنة الزائدة ترد الى القرآن عن طريق القياس فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، يمكن قياسه على تحريم الجمع بين المرأة وأختها الوارد فى القرآن لاتحاد العلة ، وهو ما أشار اليه الحديث الشريف فى نهايته : « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .. يمكن الوصول الى حكمه من القياس على تحريم الأخت والأم من الرضاع .

* * *

وهكذا كان مرد أحكام السنة الزائدة .. كالسنة المبينة .. الى القرآن .. ومقاصد السنة .. هى كذلك مقاصد القرآن ..

*** مقاصد السنة مقاصد الكتاب[٢٩] :**

.. ما أنزل الله كتابه لغوا ، وما شرع أحكامه عبثا .. بل كان لها هدف وغاية ، الدين غاية ، النفس غاية ، النسل غاية ، العقل غاية ، المال غاية .. بيد أن الغايات الأربع تدور مع الغاية الأولى والأسمى .. فلئن كان الحفاظ على النفس مقصدا وغاية ، فالتضحية بها فى سبيل الغاية الكبرى .. الدين .. أسمى غاية . كذلك العقل بالنسبة للنفس ، والنسل بالنسبة للعقل ، والمال بالنسبة للنسل — على اختلاف فى الترتيب بالنسبة للثلاثة الأخيرة — وثمة مراتب ثلاث : ضرورات .. وهى القمة .. لا تقوم حياة بغيرها .. وحاجيات وهى مرتبة أدنى من الضرورات وأسمى من الكماليات .. وبغير الحاجيات تغدو الحياة عسيرة ، ويغدو العيش فيها لونا من الحرج .

أما التحسينات فهى كماليات دون السابقة تغدو الحياة معها رغيدة ، ويغدو الخلق معها سمحا كريما .. وتغدو المعاملات جد يسيرة !

ولقد حقق القرآن تلك الغايات العليا والمقاصد النبيلة .

وشرع للضرورات ، والحاجيات ، والتحسينات .. بما يحقق خير الدنيا والآخرة .. !

---

(٢٩) حديث المقاصد سوف يرد تفصيلا عند الحديث عن المصلحة ، ثم فى موضع آخر من البحث بمشيئة الله .

وكانت السنة محققة نفس الغايات والمقاصد .. شارعة للضرورات ، والحاجيات والتحسينات ، وكيف لا .. والذى أنزل الكتاب هو الذى بعث محمدا .. هاديا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منـــيرا !

ولقد دل استقراء أحكام القرآن ، وأحكام السنة على تحقيقهما نفس الغايات والمقاصد ، فدل ذلك على أنه كما كان القرآن مردا لأحكام السنة كان كذلك مردا لغاياتها ومقاصدها !

* * *

٢ ــ السنة والشرعية

* السنة مع الكتاب مصدر الشرعية :

اذا كانت السنة وحيا ، وكانت فى منزلة الكتاب ، وكانت محققة نفس غاياته ومقاصده ، فانه لا غنى عن السنة كمصدر للشرعية مع الكتاب ، واذا كان الكتاب مصـــدرا رئيسيا للشرعية فالسنة كذلك مصدر أساسى .

لكن لمـــا كان الكتاب كله قطعى الورود ، وكانت السنة فى بعضها (المتواتر ومعه المشهور عند الحنفية)[٣٠] قطعية الورود وفى بعضها الآخر (الآحاد) ظنية الورود ، فانه اذا كان مصدرا رئيسيا أول فالسنة مصدر رئيسى ثان ..

بيد أن البعض وهن منها .. فجعلها فى مستوى المذكرة التفسيرية بالنسبة للقانون ، أو أبطل العمل بها فى جزئها الأكبر (الآحاد) ، أو أساء فهم فرعها الثانى (الأفعال) .

* السنة ليست مذكرة تفسيرية :

لأن المذكرة التفسيرية لا يمكن أن ترتفع الى نفس مرتبة التشريع ، بل وتحوى أى الزام ، والسنة غير ذلك .. ترتفع مع الكتاب الى أن تكون المصدر الرئيسى للشرعية ، وربما كان مرجع الشبهة أن السنة فى جزء كبير منها مبينة للكتاب .. لكن بيان السنة منه التخصيص والتقييد والتأكيد ثم التفصيل والتفسير .. الى جوار السنة الزائدة التى تأتى بأحكام مستقلة .. وفى الجزء المفسر والمفصل يتوافر الالزام كما يتوافر

---

(٣٠) فالأحناف يعطون المشهور حكم المتواتر .

القرآن .. ولا تهبط السنة الى مستوى عدم الالزام كما تهبط المذكرة التفسيرية للقانون[٣١] .

* أحاديث الآحاد .. واجبة فى العمل :

أحاديث الآحاد هى التى لم يتوافر لها جمع التواتر فى تسلسلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. رواها واحد ، أو آحاد .. لا يصلون الى حد التواتر ، وهى تمثل الجانب الأكبر من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٢] .

ويكاد ينعقد الاتفاق على العمل بأحاديث الآحاد فى مجال الأحكام العملية وان كان من الراجح فى مجال الاعتقاد البناء على اليقين الا أن البعض قال بالعمل بها فى هذا المجال كذلك[٣٣] . لأن الله سبحانه قال : **« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم »**[٣٤] ، والطائفة فى لغة العرب تعنى الواحد فأكثر

---

(٣١) وثمة شبهة اخرى .. أن لفظ السنة يستعمل مرادفا للندب .. فربما ظن البعض السنة كمصدر للشرعية أو للشريعة قاصرة على الاحكام المستحسنة ، لكن السنة كمصدر تحتوى على أحكام فيها الفرض والواجب وفيها الحرام والمكروه كما أن فيها المندوب والمباح .. وبعبارة اخرى تحوى كل مراتب الأحكام من الفرض والواجب الى الحرام والمكروه والمندوب والمباح .

(٣٢) تاريخ الفقه للشيخ السنهورى ص ١٨ ، ١٩ وتاريخ المذاهب للشيخ أبى زهرة ج ٢ ص ٤٠٤ ونشير الى أن التقسيم بين آحاد ومتواتر هو رأى الجمهور ، والأحناف يضيفون بينهما قسما ثالثا هو المشهور — وهو متواتر حتى الحلقة الأولى فهو آحاد ، وقد قيل ان المتواتر من الحديث لا يجاوز العشرة بينما المتواتر من السنن العملية كثير .

(٣٣) الائمة الأربعة على العمل بها وان وضع بعضهم بعض الشروط فى المتن أو السند ، واستثنى الغزالى الأصول فقال : انها لا تثبت بخبر الواحد — وفى مجال العقيدة الراجح عدم الأخذ بها لابتنائها على اليقين ، وان أجاز ذلك ابن حزم وكثير من المحدثين ، وبعض الفقهاء المحدثين كأحمد بن حنبل .

(راجع المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨) ، (المحلة لابن حزم طبعة منير الدمشقى ج ١ ص ٥١) ، (اصول الفقه لأبى زهرة ص ١٠٣ ، ١٠٦ ، تاريخ المذاهب ج ٢ ص ٤٠٤ ، ٤٠٧) .

(٣٤) التوبة : ١٢٢

فدل ذلك على حجية نقل الواحد ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفد الى المدائن والملوك آحادا يبلغون دين الله .

ولأن الصحابة تلقوا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها بالقبول بغير تفرقة ، وما قيل عن استيثاق البعض بتحليف الراوى أو اشتراط راو آخر معه لا يخرج الحديث عن كونه حديث آحاد .

* أحاديث الآحاد والأحكام الدستورية :

أسقط البعض الشرعية عن أحاديث الآحاد فى المجال الدستورى ، فقال انها لا تصلح مصدرا لهذا اللون من الأحكام[٣٥] ، ومن قبل هذا رفض الخوارج والمعتزلة العمل بها[٣٦] .

ولقد كانت حجة ذلك البعض القول بأهمية الأحكام الدستورية ، وعلى الجانب الآخر عدم يقينية أحاديث الآحاد ، وعدم شهرتها الذى استدلوا منه على عـدم صحتها ، ثم مسلك بعض الصحابة منها اذ اشترطوا اليمين أو راويا آخر !

وفى رد هادىء على هؤلاء نقول بعون الله :

ان الأحكام الدستورية ليست الا فرعا من فروع القانون العام ، الى جواره فروع أخرى فى ذلك القسم من القانون ، ثم قسم آخر بفروعه هو قسم القانون الخاص .

ونحن لا نوهن من أهمية الأحكام الدستورية .. ولكننا فى الوقت نفسه لا نرتفع بها فوق أحكام السنة فى جزءها الأكبر (أحاديث الآحاد) ، وما نرى الأحكام الدستورية الا جزءا من الأحكام العملية التى اتفق الفقهاء فى المذاهب الأربعة على العمل بأحاديث الآحاد فيها .. ولئن كانت الأحكام الدستورية تقابل فى اصطلاحاتنا الفقهية مباحث الامامة ، فان مباحث الامامة عند الفاقهين من أهل السنة ليست سوى أحكام فروع لا ترتفع الى مرتبة الأصول ! ولم يفعل ذلك الا الغلاة من الشيعة !

---

(٣٥) الدكتور عبد الحميد متولى — مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ . وفى كتابه ترديد لكثير مما قاله على عبد الرزاق .

(٣٦) تاريخ الفقه للأستاذ فرج السنهورى ص ٨٥ — ٨٧ ، السنة للسباعى ص ١٨١ . ويقول الشيخ السنهورى : ان رفضهم أخبار الآحاد مكابرة دينية .

أما اشتراط اليقينية .. فلم يشترطها أحد من الفقهاء فى أحكام الفروع ! وان اشترطتها الأكثرية فى مجال الاعتقاد باعتبارها مبنيا على اليقـين ..

أما القول بأن عدم شهرة أحاديث الآحاد دليل عدم صحتها ، فانه لا ارتباط بين الشهرة والصحة ، كما أنه لا ارتباط بين الحق والواقع ، فقد يكون الحق واقعا وقد يكون غير واقع ، كما قد يكون الواقع حقا وقد يكون غير حق .. كذلك قد يكون المشهور صحيحا أو غير صحيح وقد يكون الصحيح مشهورا أو غير مشهور .

أما مسلك بعض الصحابة منها فقد قدمنا أن أحدا منهم لم يرفض حديث آحاد ما دام صحيحا ، أما ما اشترطوه من حلف أو راو آخر فقد قدمنا أنه لا يخرج الحديث عن مرتبة الآحاد .

بقى أن نذكر أولئك « المجتهدين » بقول أبى بكر رضى الله عنه : « أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى اذا أنا قلت فى كتاب الله برأيى » ثم بقول الله : **« ولا تقف ما ليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »**[٣٧] .

* فعل الرسول عليه الصلاة والسلام كقوله :

قدمنا أن السنة فعل وقول وتقرير .. والتقرير يمكن ارجاعه الى القسمين لأنه لا يعدو احدى الصورتين .

لكن فى الفعل تفصيلا[٣٨] :

فان كان الفعل من الأفعال الجبلية كقيام وقعود وشراب .. الخ ، أو كان من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم كوصاله الصوم وزيادته على أربع فى النساء .. فان حكمه الاباحة للرسـول عليه

---

(٣٧) الاسراء : ٣٦

(٣٨) وجدنا ذلك بتفصيل رائع فى منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول للاسنوى ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى — ج ٣ ص ٦١٨ ، ٦٦٠ ، والمجلد الأول من شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١١٣ — ١٢٢

الصلاة والسلام ، بالنسبة لخصوصياته ، والاباحة للكافة بالنسبة للأفعال الجبلية .

أما ان كان فعله بيانا .. فانه يأخذ حكم المبين ابتداء من الوجوب الى الندب الى الاباحة ، كذلك الترك يأخذ حكمه تبعا للحكم المبين ابتداء من الحرمة الى الكراهة .

وان قامت قرينة على الحاق الفعل بأحد أقسام الحكم التكليفى من وجوب وندب واباحة وحرمة وكراهة ألحق بهذا القسم وأخذ حكمه .

فان لم يتحقق فى الفعل شيء من الأنواع الثلاثة السابقة فانه يتردد بين احتمالات ثلاثة :

فان كان فعل الرسول عبادة « بمعناها الخاص » ، ولم يكن ما يفيد اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا اللون من العبادة ، فان التأسى به واجب ، أى أن الفعل يأخذ حكم الوجوب .

فان لم يكن الفعل تعبدا ، ولكن ظهر فيه قصد القربة ، فقد قيل بالندب وقيل بالوجوب[٣٩] .

فان لم يكن عبادة ولا قربة ، فقد ترددت الآراء بين الندب والوجوب والاباحة[٤٠] ، وقيل ان القدر المشترك بين الواجب والمندوب هو ترجيح الفعل على الترك ، وقيل ان القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح هو رفع الحرج .

وهكذا يأخذ « الفعل » مكانه الى جوار « القول » مصدرا للشرع ومصدرا للشرعية ، ولقد قام على ذلك أكثر من دليل :

فقول الله سبحانه : **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »**[٤١] ، والفعل يدخل تحت الايتاء مع القول سواء بسواء ، والقول بأن الايتاء يعنى الأمر فى مقابلة النهى الوارد فى بقية الآية الكريمة لقصره على القول دون الفعل[٤٢] — محل نظر ، لأن من الفعل ما هو أمر على سبيل الوجوب كما قدمنا — فضلا عن أن ورود النهى فى مقابلة الايتاء لا يقتضى بالضرورة تخصيص الايتاء وقصره على الأمر .

---

(٣٩) نقل القرافى الوجوب عن مالك — المراجع المشار اليها بالهامش السابق .

(٤٠) قال بالندب الشافعى وبالوجوب بعض الشافعية وبالاباحة مالك ، المراجع السابقة .

(٤١) الحشر : ٧ (٤٢) ابن الحاجب ص ١١٥

وقول الله سبحانه : « **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** »(٤٣) • فان المحبة واجبة ، والاتباع بالتالى واجب ، والاتباع يكون فيما قال وفيما فعل ••

ثم قوله تعالى : « **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر** »(٤٤) ــ دل على وجوب التأسى ، وان كان تكييف التأسى راجع الى تكييف فعل الرسول تبعا للأقسام السابقة •

وبعد ••
فان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له دلالة أخرى :
انه بشر •• يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق ••
ومع ذلك ارتفع بفعله •• الى المثل الأعلى •• !

ليكون دائما حجة على البشرية •• ان ذلك المثل ينبغى أن يتكرر ، والا لما استحققنا ذلك الشرف •• أن نكون « خلفاء » الرسول عليه الصلاة والسلام « **وانه لذكر لك ولقومك ، وسوف تسئلون** »(٤٥) •

* قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام :

قد يقضى الرسول عليه الصلاة والسلام فى أمر يتنازل فيه اليه ، فهل يعد ذلك القضاء من قبيل التشريع فيأخذ وضع السنة فى أحد أقسامها السابقة ؟

قال البعض بالنفى(٤٦) تأسيسا على أن فعل الرسول هنا أو قوله يتسم بالتأقيت •

ونرى غير ذلك ، تأسيسا على أن الذين قالوا بالتأقيت خلطوا بين تكييف الوقائع وبين الحكم الذى ينزل عليها •

فقد تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضية سرقة أو زنا ، وقد يقضى فى أمر حرب أو سلم • وهو فى تكييفه للوقائع المعروضة

---

(٤٣) آل عمران : ٣١ (٤٤) الأحزاب : ٢١
(٤٥) الزخرف : ٤٤
(٤٦) المرحوم محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، الشيخ مصطفى شلبى ، تعليل الأحكام ص ١١٨ ، الدكتور عبد الحميد متولى ، مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٤ ــ ٧٧

عليه بأنها سرقة أو زنا .. الخ ، انما يأتى عملا بشريا لا ترد عليه العصمة ويتسم بالتأقيت لكنه صلى الله عليه وسلم حين ينزل « الحكم » على تلك الوقائع ، فيقضى فى السرقة بالقطع وفى الزنا بالرجم أو الجلد والتغريب .. فان الحكم هنا تشريع يتخذ صفة « العموم » بصرف النظر عن « خصوص » السبب ويعد سنة واجبة الاتباع ومصدرا للشرع والشرعية .

وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار »[٤٧] هذا الحديث انما يشير الى ما يمكن أن يرد من (خطأ) فى الوقائع وتكييفها ، أما الحكم الذى ينزل على الوقائع فهو دائما بعيد عن الخطأ لأنه تشريع ، مصدره الوحى ابتداء ، أو انتهاء باقرار الوحى لاجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام .

* * *

*** خـــلاصة :**

مما تقدم يتبين .. أن مصدر المشروعية الأصيل هو الوحى :
قرآنا ، وسنة .
وأنه لا مشروعية فى غيبة الوحى .
لأنه المصدر الأصيل .
وما عداه .. اما ملحق به أو تابع له .. فمرده اذن اليه !

وفى فصل ثان نتحدث بمشيئة الله عن المصادر الملحقة والتابعة .. لنردها الى المصدر الأصيل .

* * *

(٤٧) رواه البخارى .